•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 15 •• العدد 02•• (العدد التسلسلي 32) •• نوفمبر 2023 (ص ص: 49 – 62)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

العقوبة والعفو عنها في الجرائم الدولية بين الشريعة الإسلامية والمحكمة الجنائية الدولية

Punishment and amnesty in international crimes between Islamic law and the International Criminal Court

الدكتور يحيى حاجي [1]
جامعة لونيسي علي – البليدة 2 (الجزائر)
yyahia55@yahoo.fr

الدكتورة إلهام روابح شهرزاد [2]
جامعة لونيسي علي – البليدة 2 (الجزائر)
Ilhem.Rouabah@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 أفريل 2023	03 سبتمبر 2023	30 نوفمبر 2023

الملخص:

تعاملت الشريعة الإسلامية مع الجرائم شديدة الخطورة؛ التي يمكن تصنيفها على أنها جرائم دولية؛ بناء على البعد المقاصدي، فالعقوبات التي تسلط على مرتكبي هذا النوع من الجرائم مبينة بنصوص شرعية، تهدف إلى إرساء العدالة والرحمة وحماية حقوق الإنسانية، وهو أرقى تشريع تعرفه البشرية، يبين قواعد التعامل في السلم والحرب، تستمد قوة تطبيقها من إيمان المسلم بربه وطاعته لقائده. أما نظام المحكمة الجنائية الدولية فيسعى إلى ملاحقة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، محاولة في ذلك تسليط أقسى العقوبات، وإن كان البعض من هذه العقوبات متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالسجن المؤبد، الذي يقابل النفي من الأرض، إلا أنّها تختلف من الجانب الديني، الذي ينعدم تماما في نظام المحكمة الجنائية، مما يفقده قوة تنفيذه. أمّا مدى إمكانية منح العفو لمرتكب هذه الجرائم، فالشريعة الإسلامية يعتبر مبدأ من مبادئها إرساء معاني العفو والصفح، أما نظام المحكمة الجنائية، فلا مجال للحديث عن العفو؛ باستثناء ما يتعلق بتخفيف العقوبة تبعا لمعايير تراعيها المحكمة، لأجل التعامل مع العدالة الانتقالية، لتحقيق السلم والأمن الدوليين وخدمة لمصالحها.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، العفو، الشريعة الإسلامية، المحكمة الجنائية، الجرائم الدولية.

Abstract:

Islamic law dealt with very serious crimes; which can be classified as international crimes; Based on the intentional dimension, the penalties imposed on the perpetrators of this type of crime are set out in Sharia texts, aiming to establish justice, mercy and protection of human rights. It is the most prestigious piece of legislation known to mankind, which clarifies the rules of dealing in peace and war, deriving the strength of its application from the Muslim's faith in his Lord and his obedience to his leader. As for the International Criminal Court system, it seeks to pursue natural persons who commit the most serious crimes against the international community, in an attempt to impose the most severe penalties, although some of these penalties may be consistent with the provisions of Islamic law, such as life imprisonment, which corresponds to exile from the land, but they differ. On the religious side, which is completely absent in the criminal court system, thus losing enforcement power. As for the possibility of granting amnesty to the perpetrators of these crimes, Islamic law is one of its principles establishing the meanings of pardon and forgiveness. As for the criminal court system, there is no room for talking about amnesty. Except for what was a matter of mitigating the sentence in accordance with criteria that the court takes into account, in order to approach transitional justice, international peace and security, and serve its interests .

Key words: *Punishment, amnesty, Islamic law , criminal court, international crimes.*

[1] **المؤلف المرسل: د. يحيى حاجي** ——— ***Email: yyahia55@yahoo.fr***

مقدمة:

تعتبر الجرائم الدولية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لما تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث عملت كل الأنظمة القانونية في العالم على عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، ومن ذلك ما قررته الشريعة الإسلامية، وما قررته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي أيضا.

وتعتبر الجرائم الدولية مصطلح حديث على الساحة الدولية، لم يتناوله فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا الاسم؛ على الرغم من تعرضهم لجزئياته في أبواب الجنايات والأحكام السلطانية في إطار الأحكام والقواعد الثابتة، التي تحدد علاقة المسلمين مع بعضهم، وأيضا علاقتهم مع غيرهم في السلم والحرب، من حيث تنظيم الصلح والمعاهدات والمواثيق، والضوابط التي يتقيد بها المسلمون في الحروب، في إطار النص الشرعي، وما يتضمنه من أبعاد مقاصدية، وما يقرر من عقوبات زاجرة، لما يمكن أن يرتكب من أفعال معزولة في غاية الخطورة، ومدى إمكانية منح العفو لمرتكبيها؛ كل ذلك لتحقيق العدل والسماحة والحفاظ على كليات الشريعة، وصون كرامة وحقوق الانسانية.

أيضا يُعد الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا هاما في إرساء مبدأ الشرعية العقابية في القضاء الدولي الجنائي، حينما تم تحديد مقدار العقوبة ونوعها بالنص عليها، بعدما كانت القواعد العرفية سائدة في هذا الشأن، والتي خلفت نقاشا حادا حولها.

بيد أن جميع التشريعات الوضعية أيضا؛ تسعى لإقامة العدل وصيانة حقوق الأشخاص، فلا يقع الظلم على الجاني أو المجني عليه، لأجل ذلك شرعت العقوبة باعتبارها جزاء لما اقترف من جرائم؛ فكان لا بد أن تتناسب مع الخطورة الجرمية للأفعال المرتكبة وشدتها، وفي نفس الوقت إمكانية تخفيف العقوبة في حالات يمنح فيها العفو للجاني.

ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة، في ما مدى نجاعة العقوبات المقررة لمرتكبي أفعال الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي في الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ وما مدى تسليط هذه العقوبات على الجناة وعدم الإفلات من العقاب؟ وإلى أي مدى يمكن القول بالعفو عن هذه العقوبات عند كل منهما؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهجين الاستقرائي والتحليلي، ووجه الاستفادة منهما يتمثل في جمع واستقراء ما أمكن من جزئيات متعلقة بالموضوع وتحليلها، وفق خطة مكونة من مبحثين، يتضمن كل منهما مطلبين، حيث تناولنا في المبحث الأول: الجرائم الدولية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية ونظام المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه العقوبة والعفو عن الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية، وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول: الجرائم الدولية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية ونظام المحكمة الجنائية الدولية

نبين من خلال المطلبين التاليين؛ مفهوم الجرائم الدولية وعقوبة الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية ونظام المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية ونظام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: مقاربة مفهوم الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية

عرف الماوردي "الجريمة" بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير."[1] و" المحظور إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به." فكل فعل محرم يدخل في معنى الجريمة سواء وقع على النفس أو المال أو غير ذلك.[2] هذه المعنى للجريمة بالمفهوم الداخلي بين المسلمين، وقد تأخذ الجريمة طابعا دوليا يتعدى حدود الدولة الإسلامية، وهي التصرفات الخارجة عن المواثيق والمعاهدات والأعراف المنظمة للمجتمع الدولي، ولم يتناول فقهاء الشريعة الإسلامية في مصنفاتهم هذا المصطلح قديما، بل تناولوا الجزئيات المتعلقة بمعاملة المسلمين مع غيرهم في السلم والحرب.

وإذا رجعنا إلى السياق التاريخي؛ نجد أنّ الفترة المكية كان المسلمون قلة، يتعرضون للقتل والتشريد ونهب أموالهم، من طرف المشركين، وبعد الهجرة تأسست الدولة الإسلامية بقيادة النبي ﷺ في المدينة المنورة، وأصبح الوحي ينزل بالتشريع في مجال العبادات والمعاملات، والجنايات وعلاقة الحاكم بالمحكومين، وتشريع أحكام التعامل مع غير المسلمين، وأحكام الجهاد والتعامل مع الكفار، في السلم والحرب، وأصبحت دولة الإسلام قائمة بذاتها، هدفها الوحيد أن يكون الدين كله لله تعالى وإعلاء كلمة الحق، وفق قواعد العدل واحترام حقوق الإنسان حتى ولو كان من غيرالمسلمين، وإرساء لقواعد السلم والصفح، وحماية المستضعفين في الأرض، ويتجلّى هذا من خلال الأهداف السامية للجهاد، وهذا يشكل النواة الأولى لما يؤسس للتعامل الدولي بين دار الإسلام ودار الحرب، ودار المعاهدة،" وأكثر من ذلك ما ظهر على أرض الواقع من خلال الحروب التي خاضها النبيﷺ مع المشركين، والتي بنيت على الرحمة والأخلاق والقيم النبيلة التي تحترم الإنسانية في أبسط صورها، فليس القتال مقصود لذاته ولا انتقام، ولا إكراه للناس ليدخلوا في هذا الدين الجديد؛ بل كانت الغزوات ليكون الدين لله، أو دفاعا عن النفس، أو نصرة لمظلوم وصدا لعداء الكفار، وهي متوقفة على نصوص شرعية؛ قال الله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: 39، 40.)' قال صاحب التحرير والتنوير:"وذلك أن المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بمكة أذى شديدا فكان المسلمون يأتون رسول الله ﷺ من بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه، فيقول لهم: اصبروا فإني لم أومر بالقتال، فلما هاجر نزلت هذه الآية بعد بيعة العقبة إذنا لهم بالتهيؤ للدفاع عن أنفسهم ولم يكن قتال قبل ذلك."[3]

ولما ظهرت الحروب الصليبية المدمرة كان المسلمون ضحيتها، مما أدى إلى ضعف شوكتهم وتقسيم دولتهم وتفرقتهم، وازداد الأمر سوءا، وتوالت الحروب المدمرة إلى يومنا هذا؛ والتي لا تحترم أدنى حق للإنسانية ولا المعايير الدولية فكثر إرتكاب الجرائم على نطاق واسع، فظهر التدمير، والترحيل القسري، والقتل الجماعي للمدنيين، واحتلال البلدان، والاغتصاب، وهي الجريمة الدولية ذاتها، وهي من المصطلحات الحديثة التي تناولتها القوانين والأعراف الدولية خلال الحقبة لأخير التي عاشت فيها الإنسانية قاطبة في التدمير والإحراق والإبادة بشتى طرقها خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، وأنّ ما عرفته القوانين والأعراف الدولية مما يُصنف على أنه جرائم دولية كانت

الشريعة الإسلامية السبّاقة في هذا الميدان قبل ذلك بقرون، فقد نهت عن قتل النفس الواحدة، وأن من قتلها فكأنما قتل الناس جميعا، أو قتل المعاهدين من أهل الذمة، ناهيك عن قتل المدنين، فهو جريمة إفساد في الأرض بكل المقاييس، والأصول الشرعية في ذلك كثيرة؛ فعن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال:« من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما.»[4]

فمن لم يكن مقاتلا بين المقاتلين فقد نهى النبي ﷺ عن قتله، بل نهى عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ ممن لم تكن لهم يد في قتال المسلمين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.»[5]

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التعذيب والتنكيل بمن ظفر به من الأسرى، وأن يعاملوا معاملة حسنة إلا من آذى الله ورسوله ونزل فيه الوحي بقتله؛ فقد قال الله تعالى في أسرى بدر:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال:67) فالإمام مخيّر في الأسرى بين أربعة أمور: القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفداء.[6]

ومما سبق يظهر أن الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية تدخل في نطاق ما نهت عنه، سواء تعلّق الأمر بدار الإسلام، أو مع غيرهم في دار الحرب، مما يدخل ضمن أحكام وقواعد القتال، أو حالة المعاهدات والمواثيق، وتنظيم تعامل المسلمين مع غيرهم، في باب المحظورات، وما يدخل ضمن منع الفساد والإفساد في الأرض بكل صوره عموما، مما يقع على النفس أو المال أو غير ذلك، تبعا للبعد المقاصدي الشرعي، مراعاة للمصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: تعريف الجرائم الدولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

ظهرت عدة تعريفات للجريمة الدولية في القانون الدولي، منها التي تركز على الجانب الشكلي الذي يربط العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، ومنها ما يعتد بالجانب الموضوعي الذي يركز على جوهر الجريمة.[7] ومن هذه التعريفات ما يعرفها بأنها:"كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي، الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية."[8] وعُرفت أيضا بأنها:"الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب."[9] وعرفها آخر بأنها: "كل فعل أو سلوك، إيجابي أو سلبي، يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا."[10]

كما عُرّفت بأنها:"سلوك بشري عمدي يصدر عن الشخص الطبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضائها ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبه."[11] وعرفها *LAMBOIS*:" بالتصرفات المخالفة والمعادية لقواعد القانون الدولي العام، لانتهاكاتها مصالح الجماعة الدولية، والتي قرر حمايتها بقواعد هذا القانون."[12] ويمكن استنتاج: أن الجريمة الدولية هي تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة، التي تحدث إخلالا واضطرابا بالأمن العام للمجموعات الدولية.[13]

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الأشد خطرا على المجتمع الدولي والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة العدوان.[14]

المطلب الثاني: عقوبة الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية ونظام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: عقوبة الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية

تأخذ العقوبة المعنى اللغوي من العقاب والمعاقبة وهي أن تجزي الرجل بما فعل سوءا.[15] أمّا معناها الشرعي فهي: " ماوضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره."[16] وهي" زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر."[17] فالعقوبة هي الجزاء الذي قررته الشريعة الإسلامية لمصلحة الجماعة على عصيان أوامرها.

ويرتكز مبدأ شرعيتها على القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية حيث أنه: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع."[18] أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، وقاعدة "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة."[19] أي أن كل فعل مباح أصلاً، فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله، ومصدر هاتين القاعدتين قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء:15) ففيه دلالة على أنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله.[20]

وتتعين عقوبة مرتكبي الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية انطلاقا من أن مرتكب هذه الجرائم يعتبر آثما ديانة؛ لأنه خالف أمر الشريعة الإسلامية ونواهيها، وسينال جزاءه في الآخرة بالعذاب الأليم إن لم يتب أو يستحق جزاءه الدنيوي.[21] فأغلب أفعال الجرائم التي تتجاوز الدولة الإسلامية تدخل في إطار جرائم الإفساد في الأرض بارتكاب مانهى عنه، خاصة ما يعرف في القانون الدولي بالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان، فينال مرتكبها العقوبة المقررة شرعا قضاء؛ غير أنه توجد في هذا النوع من الجرائم، فئة من الأفعال المنهي عنها شرعا مما يقدم عليه أمراء الحرب، تدخل ضمن جرائم التعازير، يترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.[22]

وعليه يمكن إجمال عقوبات مرتكبي الجرائم الدولية حسب ما يكيفها الإمام وفق الشروط الشرعية اللازمة في ذلك، فيتخذ من العقوبات ما هو مناسب لذلك الفعل، مراعيا متغيرات الظروف والأعراف الحربية وملتزما بالاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الإسلامية في هذا الشأن، لتكون عقوبات الجرائم تشمل الجزاءات التالية[23]:

القتل قصاصا: وهو إعدام الجاني بسبب ما فعله من قتل، أو التعويض المالي المتمثل في الدية إقامة الحد تبعا لنوع الجرم الذي ارتكبه، أو التعزير والتأديب بما يراه القاضي مناسبا.

قال القرافي: " فإن قتل ما منع من قتله من امرأة أو صبي أو شيخ بعدما صار مغنما فعليه قيمته تجعل في المغنم أو في دار الحرب فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه."[24]

والعقوبات في الشريعة الإسلامية مقدرة شرعا، لا يخرج القاضي عنها، وما عليه إلا الإجتهاد في تقدير نوع الجريمة ومن ثم تطبيق وتنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: عقوبة الجرائم الدولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

تعرف العقوبة قانونا بأنها:"جزاء يقره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة."[25] أو هي:"الجزاء الذي يقره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من ثبتت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها."[26]

وعليه فالعقوبة جزاء تقويمي يتمثل في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه بناء على حكم قضائي يستند على قانون يحددها.

أما مبدأ شرعية العقوبة في نظام المحكمة الجنائية الدولية: فقد وجهت انتقادات كثيرة للقانون الدولي الجنائي؛ خاصة أثناء محاكمات الحرب العالمية الثانية لعدم احترامه مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وهو ما تداركته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي؛ حيث أقرت هذا المبدأ لا عقوبة إلا بنص صراحة في نص المادة (23) حيث نصت على أنه:"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، فهي تلزم القاضي إذا ما ثبت له أن فعلا يُعد جريمة أن يوقع عليه العقوبة المقررة في إطار النصوص القانونية.[27] وبذلك وضعت حدا لظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي من الملاحقة والمحاكمة والعقاب.[28]

أما العقوبات المقررة فقد تناول نظام المحكمة الجنائية الدولية[29] العقوبات الواجبة التطبيق في الباب السابع منه في المادة (77) وقسمتها إلى عقوبات سالبة للحرية وهي ضمن العقوبات الأصلية ويقصد بها: حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية نهائيا أو مؤقتا، وهي تضم نوعين من العقوبات أولها: السجن، وتعرف هذه العقوبة في القوانين الجنائية الوطنية بالسجن المؤقت، وقد نص عليه في الفقرة الأولى من المادة (77) حيث قررت أنه:" يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:وذكرت منها: السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة".

وثانيها: السجن المؤبد، وهي أن يبقى المحكوم عليه سجينا طوال حياته، وفرضت متى كانت الجريمة ذات خطورة بالغة وهي التي يستنكر أفعالها الضمير الدولي، وأن المدان أتى أفعاله في ظروف تستوجب العقوبة القاسية والأشد كسبق الإصرار في القتل، وقد نص عليه في الفقرة الأولى من المادة (77) بأنها:السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان".

وثالث هذه العقوبات، العقوبات المالية، وهي العقوبات التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتمثل في الغرامة، وهي مبلغ مالي معين في الحكم يدفعه المحكوم عليه لصندوق المحكمة جبرا لضرره، وهي من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية، وهو ما اعتمده نظام روما الأساسي في الفقرة الثانية من المادة (77) حيث قررت أنه:"بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

ومن العقوبات المالية أيضا: المصادرة، وهي نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل.[30] ونُص عليها في الفقرة الثانية من المادة (77) أيضا:"

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

يلاحظ مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية استبعدت العقوبات البدنية كالإعدام مثلا، ويرجع ذلك إلى التوجه الحديث للدول الغربية بإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها.[31] وهو ما عارضته بعض الدول التي تطبق عقوبة الإعدام كالدول الإسلامية، مما جعل نظام روما الأساسي يقدم ضمانات لهذه الدول، حيث نصت المادة (80) منه: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"، وبالتالي يجوز للدول أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية كالإعدام مثلا، وهذا راجع لكون قضاء المحكمة الجنائية الدولية هو قضاء مكمل للقضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في النظر لهذه الجرائم.

ومما يعاب على هذا القانون أنه أعطى سلطة تقديرية واسعة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير العقوبات، حيث يجوز الحكم بالسجن لمدة لا تتجاوز 30 سنة أي: الحكم من يوم واحد إلى 30 سنة وهي سلطة تقديرية واسعة؛ إذ لم تحدد لكل جريمة عقوبة معينة مثلما ما هو مقرر في القضاء الجنائي الوطني، الذي يضع لكل جريمة عقوبة ويمنح للقاضي سلطة تقديرية محدودة بين حدين لا يتعداهما ولا ينزل دونهما، وكان المفروض أن تقوم بتحديد العقوبة لكل فعل معين، وسياق العقوبات جملة واحدة يشكل ضغطا على القضاة خاصة إذا علمنا حجم تأثيرات العوامل السياسية الدولية في ذلك.

ويبدو أن الإختلاف في العقوبة المقدرة للجرائمة الخطيرة التي تشكل انتهاكا للمجتمع الدولي واضحا بين الشريعة الإسلامية والمحكمة الجنائية الدولية، من حيث جسامة العقوبة، ومصدر التشريع، وما تهدف إليه العقوبة ديانة وقضاء بالنسبة للعقوبات الشرعية، أما العقوبات في نظام المحكمة الجنائية الدولية فهو وضعي بحت، يفتقد إلى الجانب الديني مما يجعل تنفيذه في منأى على من يستخف به ؛ وبالتالي الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني: مدى تقرير العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية ونظام المحكمة الجنائية الدولية

نتناول هذ المبحث من خلال المطلبين التاليين وبيانهما كالآتي:

المطلب الأول: تعريف العفو في الشريعة الإسلامية ونظام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: تعريف العفو في الشريعة الإسلامية

يأخذ العفو معناه اللغوي من فعل عفا يعفو عفوا ضد العقوبة، وعفوت عن الحق أسقطته، والعفو: المحو والتجاوز عن الذنب وترك عقوبة المستحق.[32]

أمّا معناه الشرعي فقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ "العفو" في باب الجنايات عند الحديث عن جرائم القصاص والديات وجرائم الحدود، فالعفو عندهم هو:"إسقاط الحق أصلا ورأسا."[33] أو هو "إسقاط ثابت لا إثبات معدوم."[34] أو هو" الصفح وترك عقوبة المستحق، والمحو، والإمحاء."[35]

ومن خلال هذه التعريفات للعفو نجد أنها متقاربة في مجموعها حول معنى الإسقاط الكلي أو الجزئي للجزاء المترتب عن الجريمة، أي إسقاط وترك الحق في المطالبة بالجزاء المتمثل في العقوبة.

الفرع الثاني: تعريف العفو في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لا مجال للحديث عن العفو صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية- نظام روما الأساسي-، إذا كان الأمر يتعلّق بجرائم الحرب؛ وإن كان بعض المواد يستشف منها التلميح بإمكانية تقرير الصفح بتخفيض العقوبة لاعتبارات تحددها المحكمة الجنائية، غير أنه عُرّف العفو في الفقه الجنائي، ويراد به:"التدابير القانونية التي تؤدي إلى حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص، فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو، أو إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي."[36] والعفو نوعان:

عامٌ: وهو"تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا."[37] حيث يتنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها، وهو عمل من أعمال السلطة التشريعية لمحو بعض الجرائم وسقوط الدعوى المرفوعة عنها والأحكام الصادرة بشأنها.

وخاص ويسمى العفو عن العقوبة أيضا: وهو إجراء يصدر من رئيس الجمهورية يتم بموجبه "إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها."[38]

فالعفو عن العقوبة قد يكون تاما فينصرف للعقوبة برمتها أو جزئيا فيخفض نوعها أو مدتها أو يبدل بعقوبة أخف، وقد يتخذ أشكالا أخرى كالمصالحة الوطنية للخروج من دائرة الصراعات السياسية، أو لحماية بعض المسؤولين من المتابعة؛ أما العفو العام فينصرف للواقعة الإجرامية فيزيل الآثار الجنائية المترتبة عليها.

هذه السياسة المنتهجة من طرف الدولة لإيجاد السلم الاجتماعي تصطدم بحقوق الضحايا، وتترك المجرم حرا طليقا، ويعتبر العفو من أهم أسباب الإفلات من العقاب، وعَقبة أمام تحقيق العدالة الدولية في تتبع الجرائم الدولية، وهو ما اقترحته الحكومة الكمبودية سنة 1994م أثناء إنشاء الدوائر الاستثنائية، وما سعت إليه حكومة سيراليون سنة 1999م بموجب اتفاق لومي بمنح العفو الشامل لكل المحاربين.[39]

ولعل ما يميّز هذا العفو عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية خلوه من الثبات، وفقدان للمعاني الدينية التي تنبع من عقيدة المسلم، كالتسامح، وإرساء لقواعد العدل، وطلبا للتوبة، من أجل القضاء كلية عن الجرائم الخطيرة ؛ حتى ولو كانت في دار غير دار الإسلام.

المطلب الثاني: مدى تقرير العفو عن عقوبة الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية ونظام المحكمة الجنائية

الفرع الأول: مدى تقرير العفو عن عقوبة الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أنّ العفو في الشريعة الإسلامية تختص به جرائم القصاص والدية وجرائم التعازير، إذا كان الحق فيها للعبد، أو حق العبد غالب على حق الله تعالى، وما كان من قبيل الحدود فلا يقبل فيها الحد إذا بلغ السلطان لقوله ﷺ: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب."[40] وقد تكون الجرائم الأشد خطورة، والتي يمكن تصنيفها أنها جرائم إفساد في الأرض،متوقفة على اجتهاد الإمام بتسليط أقسى العقوبات عليهم، وذلك لخطرها العظيم، لذلك لا يتصور منح العفو عن العقوبات المقررة على جرائم الحدود كالإغتصاب والسرقة، والحرابة؛ وغيرها؛ لأن الإمام مقيد بتطبيق العقوبة الشرعية نصا؛ إلا ما جاز له الإجتهاد فيه.

ولعلّ في إعفاء مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بعد توبتهم، وندمهم على ما اقترفوه، وعزمهم ألا يفعلوا مثله في المستقبل؛ لأشد الحاجة إلى تطبيقه اليوم، لأن مثل هذه الجرائم يصعب القضاء عليها، نظرا لطبيعة الأشخاص المكونين لهذه الجرائم، التي عادة ما يكونوا دولا، أو أفرادا يحوزون من العدة والعتاد والقدرات ما تملكه الدول، وكذلك بالنسبة لطبيعة الحقوق المعتدى عليها التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، آخذين في الحسبان التعويض المنصف لضحايا هذه الجرائم، وهذا الرأي لا يتعارض مع سماحة الدين الإسلامي وحثه على التوبة لقوله ﷺ:" إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها."[41] وقوله أيضا:"التائب من الذنب كمن لا ذنب له."[42]

ومن العقوبات ما يقبل العفو ومنها ما لا يقبل العفو، والأمر راجع إلى إجتهاد الإمام في كل ما ثبت بالنص – كما سبق ذكره- مما يتعلق بجرائم الحدود أو القصاص والدية أو جرائم التعازير، وما يؤيد هذا ما جاء في سيرة ابن هشام من أمر خالد بن الوليد حينما بعثه رسول الله ﷺ بعد الفتح إلى بني جذيمة من كنانة بن عامر، وأمر بالخروج في سرية داعيا إلى الله ولم يأمره بقتال، فوطئ بني جذيمة بن عامر، وأمر هم بوضع السلاح وأصاب منهم ما أصاب، فوصل الخبر إلى النبي ﷺ فرفع يديه إلى السماء، ثم قال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد."[43] وبعث النبي ﷺ في اثره علي بن أبي طالب فجاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ، فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال، حتى إنه ليدي لهم ميلغة الكلب."[44]

والنبي ﷺ لم يعاقب خالد بن الولد على ما صنع، بل تركه وعفا عنه، وجبر الضرر بالتعويض عن طريق المال المتمثل في الدية، حتى رضي القوم، وهذا مظهر من مظاهر التعامل مع حالة الخروج عن الصواب في الحروب، وخالد بن الوليد لم يكن مجرم حرب؛ بل اجتهد كونه القائد الذي عيّنه رسول الله ﷺ، لكن أخطا في اجتهاده، والنبيﷺ لم يتبرأ منه وإنما تبرأ من صنيعه، ولعلّ هذا الفعل اليوم يُعد في عرف القانون الدولي جريمة حرب بامتياز، مع الإختلاف الكلي في الغاية والهدف، لأن خالد بن الولد قام بتكتيف من وضع السلاح وقتلهم، وأنكر النبي ﷺ هذا الصنيع.

الفرع الثاني: مدى تقرير العفو عن عقوبات مرتكبي الجرائم الدولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لم يحتوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حكم صريح يخص العفو، غير أنه يمكن انتفاء وجه المتابعة لعدم كفاية الأدلة في حق المتهم أثناء التحقيق، وهذا ما يفهم من نص الفقرة السادسة من المادة: (15) حيث قررت أنه: " إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك" يمكن استنتاج أن للمدعي العام رفض إجراء التحقيق من تلقاء نفسه.[45] فلا وجه للمتابعة الجزائية.

وكذلك ما يفهم من نص الفقرة الأولى من المادة (17): أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما "إذا كان يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك"، أو " إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة"، يستنتج من ذلك أنه في حالة توفر شروط وظروف معينة يمكن أن تقود نتائج لجان الحقيقة إلى رفض قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لاوجه للمتابعة القضائية ضمنيا أيضا.

وما يفهم أيضا من الفقرة الثانية من المادة (53): "إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة...لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة"، يستنتج أن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة إذا كان ذلك يخدم مصلحة العدالة، وبالتالي عدم مباشرة التحقيق ؛ إلا إذا كانت هناك أدلة جديد، فيمكن للمدعي العام السير في الدعوى من جديد.

أما نص المادة 33 من قانون روما الأساسي فهي تقرر عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي حالات ارتكاب الجرائم امتثالا لأمر حكومة، أو رئيس – مدنيا كان أو عسكريا- ويعفى من المسؤلية الجنائية في الحلات التالية: 1/ إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني. 2/ إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع. 3/ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، والظاهر من نص هذه المادة أنه لا يقرر العفو عن العقوبة من عدمه، لأن العفو عن العقوبة لا يكون إلا بعد الحكم النهائي عن الجاني، بحيث يكون محل تنفيذ العقوبة.

وعليه خلال سير التحقيق وجمع الأدلة الكافية للإدانة لا مجال للحديث عن العفو؛ غير أنه من الممكن أن تكون هناك إجراءات عفو بتخفيض العقوبة في حالات معينة تبرر هذا التخفيف، ويعود الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو كان المتهم يقضي محكوميته في إحدى الدول التي تعينها المحكمة وتحت إشرافها، وهو ما قررته المادة 110 من قانون روما الأساسي في الفقرات 2، و3، و4 حيث قررت في الفقرة الثانية (2) على أنّ المحكمة وحدها هي التي تبت في أي تخفيف للعقوبة بعد استماعها للشخص، أمّ الفقرة الثالثة (3) فقد قررت أن المحكمة تعيد النظر في حكم

العقوبة لتقرر ما إذا كان ينبغي تخفيضه، في حالة ما إذا قضى الشخص ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبدن وهذا شرطان أساسيان في إقدام المحكمة على النظر في تخفيف العقوبة من عدمه.

أمّا الفقرة الرابعة (4) فقد بينت العوامل التي تبرر للمحكمة جواز اعادة النظر في تخفيف حكم العقوبة وهي: استعداد الشخص المحكوم عليه في التعاون المبكر مع المحكمة وقت إجراءات التحقيق والمقاضاة، وكذلك قيام الشخص طوعا بمساعدة المحكمة على انفاذ الأحكام الأوامر الصادرة عنها في قضايا أخرى؛ خاصة المتعلق منها بتحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، وبالجملة أية عوامل تثبت تغيرا واضحا وهاما في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، سواء في القواعد الإجرائية أو قواعد الإثبات، وتبعا لذلك يمكن القول بإمكانية حصول عفو خاص من المحكمة الجنائية جوازا؛ تبعا لنص المادة 110 من نظام روما الأساسي.

هذا، وقد رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان، لتعارضه مع العهد رافضة الحجة القائلة بأن العفو يمكن أن يشجع السلام والاستقرار الديمقراطي، ومؤكدة أنه يضمن إفلات الجناة من العقاب.[46]

وعليه يمكن القول أن العفوعن العقوبات عن مرتكبي الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية ونظام المحكمة الجنائية الدولية؛ يكاد يكون متقاربا، غير أنّ الأمر يختلف باختلاف النظامين؛ لأنّ الشريعة الإسلامية تقرر العفو كقاعدة من قواعدها؛ له أبعاد مقاصدية ديانة وقضاء؛ وهو التسامح والإصلاح وجبر الضرر، ورجاء الثواب والتوبة من الجاني حتى يستدرك ما وقع فيه من الخطأ، وهو تخفيف من الشارع الكريم، وإذا تم العفو يكون تاما وكاملا، من خلاله يتم إسقاط العقوبة رأسا مع جبر الضرر فورا. أما العفو من المحكمة الدولية فهو مفرغ من المعاني المذكورة آنفا، وإنما يقوم على اعتبارات ومعايير تحددها المحكمة نفسها قضاء؛ مع الإختلاف في الطرح عند كل منهما، تستند على المصلحة التي تراها المحكمة جديرة بالعناية.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- الجرائم الدولية مصطلح حديث عرفه القانون الدولي بينما في الشريعة الإسلامية الجرائم محددة وثابتة، وهي محصورة في جرائم القصاص والدية وجرائم التعازير، أو جرائم الحدود؛ والحاكم مقيد بالنص الشرعي في تكييف الوقائعن ويحكم فيها باجتهاده، ومعظمها يدور حول الإفساد في الأرض كجرائم الإبادة الجماعية وما تتضمنه من جرائم خطيرة سواء كان بين المسلمين في الدولة الإسلامية، أو بينهم وبين غيرهم باختلاف الدار. وكل واقعة لها تكييفها الشرعي ومربوطة بمدى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية. أمّا في المحكمة الجنائية الدولية فالجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، واعتبارها من قبيل الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره؛ منصوص عليها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية، وما عدا ذلك لا يدخل في اختصاصها، وهي مربوطة بمخالفة الأعراف والقوانين الدولية التي تضمنها قانونها الأساسي.

2- تتفق الشريعة الإسلامية والمحكمة الجنائية الدولية بتسليط العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية نظرا لانتهاكاتهم الجسيمة لحقوق الإنسان في السلم والحرب؛ غير أنهما يختلفان في كون القاضي في المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبات، وعدم تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة الدولية باستبعاد عقوبة الإعدام، في حين أن العقوبة في الشريعة الإسلامية مقدرة ومتناسبة مع الجرم المقترف وهي مبنية على المقاصد الملحوظة للشارع؛ فقد أقرت عقوبات مختلفة كالقصاص، والصلب من خلاف لمرتكبي مثل هذه الجرائم على الصعيد الوطني والدولي، زجرا لمرتكبيها وجبرا للضرر.

3- تتفق الشريعة الإسلامية والمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية منح العفو لمرتكبي هذا النوع من الجرائم؛ إلا أنهما يفترقان في المبدأ فالشريعة الإسلامية تقرر العفو كقاعدة من قواعده، ويبنى على ما يلحظه الشارع الكريم من مقاصد، كالتوبة والسعي في إرضاء المجني عليهم وتعويضهم؛ وهذا كفيل بنشر الرحمة والسماحة ووأد الإفساد في الأرض، أمّا المحكمة الجنائية الدولية تمنح العفو لتخفيض العقوبة حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وخدمة لمصالحها.

التوصيات: نوصي بسد الثغرات الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة ما تعلق بالسلطة الواسعة للقاضي في تقدير العقوبات، وذلك بتحديد لكل فعل مجرم عقوبته الخاصة، والنص على العقوبات البدنية التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، وكذلك بالنص على الحالات التي يتم فيها العفو اقتداء بما جاء في الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

[1] - الماوردي، الأحكام السلطانية، (د، ط)، دار الحديث، القاهرة، (د، ت)، ص 322.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سورية، ج7، ص 5288.

[3] - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م، ج17، ص 272.

[4] - أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم 3166، ج4، ص 99.

[5] - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم 3015، ج4، ص 61.

[6] - وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418ه، ج26، ص 89.

[7] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م، ص 11.

[8] - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص 85.

[9] -*GLASER Stefan*, ***Droit international pénal conventionnel***, *Bruylant, Bruxelles, 1970, p16.*

[10] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001م، ص 7.

[11] - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1989م، ص 87.

[12] - *LAMBOIS (C): «**droit pénal international** », Dalloz, Paris, 1971. P 16.*

[13] - علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، 2008م، ص 6.

[14] - المواد:5و6و7و 8 و8 مكرر من نظام روما الأساسي .*https://www.icc-cpi.int/sites/default*

[15] - ابن منظور، لسان العرب،ج1، ط3، دار صادر، بيروت، 1993م، ص 619.

[16] – النفراوي، الفواكه الدواني،ج2، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 2009م، ص 178.

[17] – الماوردي، المرجع السابق، ص 325.

[18] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج1، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402ه، ص 91.

[19] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص 93.

[20] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،ج1، (د، ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د، ت)، ص 118.

[21] – عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 170.

[22] – المرجع نفسه، ص 80و656 و670.

[23] – الماوردي، المرجع السابق، ص 73و 105؛ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 656 و670. يوسف أبكير، محاكمة مجرمي الحرب، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م، ص 469.

[24] – القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج3، ص 398.

[25] – إسحاق إبراهيم، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص 130.

[26] – راشد علي، موجز القانون الجنائي، (د، ط)، دار النشر المصرية، مصر، 1991م، ص 465.

[27] – فاروق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016م، ص 79.

[28] – ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، الجزائر، 2013م، ص 7.

[29] – هي جهاز قضائي جنائي دولي دائم ومستقل مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، أنشأت في 1998/7/17م، بموجب اتفاقية دولية تسمى (نظام روما الأساسي) التي دخلت حيز النفاذ في 2002/07/1م، مقرها في لاهاي (هولندا)، تختص في متابعة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وهي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

[30] – محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الجامعة، مصر، 2007م، ص 335.

[31] – علي حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، ج2، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2013م، ص 430.

[32] – الرازي، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م، ص 213.

[33] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج7، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ص 246.

[34] – الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص 288.

[35] – الطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص 13.

[36] – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009م، ص 5..

[37] – عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 2003م، ص 85.

[38] – رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، مصر، 1996م، ص 1196.

[39] – شريفة تريكي، المحاكم الجنائية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م، ص 210.

[40] – أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، رقم 8156، ج4، ص 424.

[41] – رواه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، حديث: 2759، ج4، ص 2113.

[42] – رواه ابن ماجة، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم 4250، ج5، ص 320. حسنه الألباني، ص حيح سنن ابن ماجة، ج3، ص 382.

[43] – ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق، مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1375ه، ج2، ص 429.

[44] - المرجع نفسه، ص 430.

[45] - ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003م، ص 15. تاريخ الزيارة: 2023/04/303. *https://www.icrc.org*

[46] - اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، جنيف، 2009م، ص 163.